الأمم المتحدة

A/HRC/13/57

الجمعية العامة

Distr.: General
11 January 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٩ من جدول الأعمال
العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢٢ المعنون "مناهضة تشويه صورة الأديان"

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في قراره ١٠/٢٢، أن تقدم تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن احتمال وجود ترابط بين تشويه صورة الأديان والزيادة المفاجئة في التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء كثيرة من العالم.

وهذا التقرير مقدم عملاً بطلب المجلس هذا. وهو يقدم معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي لأعمال العنف، والممارسات التمييزية، والتنميط، والوصم، والقوالب النمطية التي تنتقص من الفرد وتستند إلى الدين أو المعتقد، وانتهاك قدسية أماكن العبادة أو القيم الروحية، واستهداف الرموز الدينية، والتحريض على الكراهية الدينية، ومظاهر انعدام التسامح الديني، بما في ذلك كره الإسلام ومعاداة السامية.

ويتضمن التقرير معلومات قدمتها الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية. وفضلاً عن ذلك، يستوفي التقرير المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن مناهضة تشويه صورة الأديان[(١)] من خلال تقديم معلومات عن أحدث التطورات التي وقعت على مستوى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة والأمم المتحدة.

---

(١) A/64/209.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٧	٣
ثانياً –	الدول الأعضاء	٨-٤٥	٥
ثالثاً –	المنظمات الإقليمية	٤٦-٥٧	١٤
رابعاً –	الأمم المتحدة	٥٨-٦٨	١٧
خامساً –	الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	٦٩-٧٦	٢٠
سادساً –	الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان	٧٧-٨٣	٢٢
سابعاً –	الملاحظات الختامية	٨٤-٨٥	٢٤

أولاً – مقدمة

١- أعرب مجلس حقوق الإنسان (المشار إليه فيما يلي "بالمجلس") في قراره ٢٢/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان، عن قلق بالغ إزاء إظهار الأديان في صور نمطية سلبية وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد. وأعرب المجلس عن استيائه الشديد إزاء جميع أعمال العنف والتحريض على القيام بها ضد أشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، وإزاء توجيه هذه الأفعال ضد أعمالهم التجارية وممتلكاتهم ومراكزهم الثقافية وأماكن عبادتهم، وكذلك استهداف المواقع المقدسة والرموز الدينية لجميع الأديان وللشخصيات الموقرة لديها. كما أعرب المجلس عن قلق شديد إزاء ربط الإسلام بالإرهاب بصورة متكررة وخاطئة، وإزاء التنميط الإثني والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية، ووصم الأقليات المسلمة.

٢- وفي الفقرة ١٩ من القرار ٢٢/١٠، طلب المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدِّم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن الترابط المحتمل بين تشويه صورة الأديان وتزايد التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء عديدة من العالم. وتنفيذاً لهذا الطلب أُرسلت مفوضية الأمم المتحدة السامية مذكرات شفوية إلى الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية للحصول على معلومات عن التدابير والأنشطة المضطلع بها لمكافحة تشويه صورة الأديان. ورجت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في مذكرة أرسلتها الأمانة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩[٢]، الدول الأعضاء إرجاء موعد تقديم تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان حتى دورته الثالثة عشرة، حرصاً على أن يشمل التقرير أكبر عدد ممكن من المساهمات. ووفقاً لذلك، فإن التقرير الحالي مقدم إلى الدورة الثالثة عشرة للمجلس عملاً بالطلب الوارد في القرار ٢٢/١٠.

٣- وبالمثل، طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٤ من قرارها ١٧١/٦٣، إلى الأمين العام، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار المتعلق بمكافحة تشويه صورة الأديان، بما في ذلك عن احتمال وجود ترابط بين تشويه صورة الأديان والزيادة المفاجئة في التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء كثيرة من العالم. وذكّر الأمين العام في تقريره المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والمقدم وفقاً لهذا الطلب[٣]، بالإطار القانوني الدولي المعني وركز على تنفيذ المفوضية السامية لحقوق الإنسان لقرار الجمعية العامة ١٧١/٦٣، وكذلك على التطورات على مستوى آليات حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات التي لها تأثير

---

(٢) A/HRC/12/39.

(٣) A/64/209.

على الظاهرة التي يصفها القرار وإن كانت لا تتصدى بالضرورة وبصورة مباشرة لموضوع تشويه صورة الأديان.

٤- ولوحظ في تقرير الأمين العام أن التصويت على القرار ١٧١/٦٣ يدلّ على تنوع وجهات نظر الدول الأعضاء. والأمر كذلك بالنسبة لقرار المجلس (الذي اعتمد بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١١ صوتاً وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت). وأشار الأعضاء الذين صوتوا ضد القرار إلى أنه لا يمكن بل لا يجوز اعتبار الأديان مواضيع في القانون الدولي لحقوق الإنسان أو أنهم أعربوا عن استياء لما يتصوروه من تركيز القرار تركيزاً غالباً على دين واحد.

٥- وعلى الرغم من أن نطاق التقرير الحالي يقتصر على قرار المجلس ٢٢/١٠، فإنه ينبغي توجيه الانتباه إلى تقارير سابقة أعدها كل من المفوضة السامية، والأمين العام، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، عن مكافحة تشويه صورة الأديان[٤]، والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية والعنف[٥]، وتعزيز التسامح[٦]، وحماية الأقليات[٧]، وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب[٨]، والحوار بين الثقافات والأديان[٩]، والقضاء على التعصب الديني[١٠]. وهذه التقارير، التي تم إعدادها استجابة لطلب المجلس والجمعية العامة، توفر سياقاً إضافياً وخلفية مفيدة للتقرير الحالي. فمثلاً، أكدت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في التقرير الذي قدمته إلى الدورة الموضوعية الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، أنه كثيراً ما كانت جماعات الأقليات الدينية هدفاً للنقد الاعتسافي والعنيف والمتكرر، نتيجة للمواقف المبنية على قوالب نمطية متأصلة، مما أدى إلى تفاقم التمييز ضد هذه الجماعات[١١].

٦- كما أشير بوجه خاص إلى الدراسة التي أجرتها المفوضة السامية وجمعت فيها تشريعات وأحكاماً قضائية معمولاً بها تتعلق بتشويه صورة الأديان وازدرائها[١٢] وإلى تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عملاً بالقرار ١٩/٧ بشأن مكافحة تشويه صورة الأديان[١٣]، المقدمين إلى المجلس في دورته التاسعة. وبعد أن جمع التقرير الأخير المعلومات التي قدمتها الدول والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية، خلص إلى أن معظم الردود عكست القلق إزاء تنامي

---

(٤) المرجع نفسه؛ A/HRC/9/12; A/HRC/12/38.

(٥) A/HRC/2/3; A/HRC/10/31/Add.3.

(٦) A/HRC/12/36.

(٧) A/HRC/10/38.

(٨) A/HRC/4/26; A/HRC/8/13; A/HRC/6/17; A/64/186; A/HRC/12/22.

(٩) A/64/325.

(١٠) A/HRC/6/5؛ A/64/159.

(١١) A/CONF.211/PC.4/5، الفقرة ٣.

(١٢) A/HRC/9/25.

(١٣) A/HRC/9/7.

الاتجاه المتمثل في عرض صورة سلبية عن الدين في وسائط الإعلام وفي الخطب السياسية، وإزاء السياسات والممارسات التي يبدو أنها تستهدف أناساً بعينهم بسبب ديانتهم[١٤].

٧- ويتضمن التقرير الحالي معلومات[١٥] مقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة عن عناصر متنوعة موصوفة في قرار المجلس ٢٢/١٠ عن مكافحة تشويه صورة الأديان. وفضلاً عن ذلك، فإن التقرير يقدم معلومات محدثة لتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن مكافحة تشويه صورة الأديان[١٦] من خلال تقديم معلومات عن آخر التطورات التي حدثت على مستوى هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة.

ثانياً - الدول الأعضاء

الجزائر

[الأصل: بالفرنسية]

٨- قدمت الجزائر معلومات عن الأحكام الدستورية ذات الصلة وعن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها والتي تطبق مباشرة ويمكن للمواطنين والعمال المهاجرين التذرع بها. ولوحظ، في مجال التشريع الوطني، أن المرسوم ٠٣/٠٦ يرسي شروطاً لممارسة أديان غير الدين الإسلامي. ويكفل المرسوم حرية الدين، وكذلك التسامح والاحترام فيما بين مختلف الأديان وحماية الدولة للمنظمات الدينية غير الإسلامية.

٩- ويعاقب بموجب المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات بعقوبة السجن أو بدفع غرامة على ارتكاب جرم التشهير أو السب ضد شخص أو أكثر ينتمي إلى مجموعة إثنية أو فلسفية أو إلى دين ما، شريطة أن يكون هذا التشهير بغرض التحريض على الكراهية فيما بين المواطنين أو المقيمين. كما يعاقب القانون كل شخص يقوم طوعاً بعمل غرضه إلحاق الضرر بأماكن العبادة أو تدميرها أو تدنيسها، بعقوبة الحرمان من الحرية وبدفع غرامة، وفقاً للمادة ١٦٠ ثالثاً من قانون العقوبات. ويعاقب القانون كل من يرتكب أي جرم بحق النبي صلى الله عليه وسلم أو يحط من قيمة الإسلام وتعاليمه، بأي وسيلة كانت من وسائل الإعلام، بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وكذلك بدفع غرامة. كما ينص القانون على عقوبة السجن ودفع غرامة في حال تدنيس المقابر.

---

(١٤) A/HRC/9/7، الفقرة ٦٤.

(١٥) النصوص الأصلية للردود متاحة في الأمانة للإطلاع عليها.

(١٦) A/64/209.

١٠- كما قدمت الجزائر تقريراً عن المرسوم ٩٠-٠٧ المتعلق بالحق في الإعلام الذي يفرض التزاماً على المراسلين الصحفيين بالامتناع عن نشر رسائل تنم عن العنصرية أو التعصب أو العنف، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتنص المادة ٧٧ من المرسوم على دفع غرامة وعلى السجن لكل من يشتم الإسلام أو غيره من الأديان السماوية. وتمنح المادة ٩٩ المحاكم سلطة إصدار أمر بإغلاق مؤقت أو نهائي لمؤسسات الإعلام التي تتصرف بشكل يخالف المرسوم.

غواتيمالا

[الأصل: بالإسبانية]

١١- قدمت غواتيمالا تقريراً يفيد بأن الشعائر الروحية للسكان الأصليين في غواتيمالا قد حُظرت أو أزدريت على مر التاريخ. أما الآن، فإن حرية الدين تشكل عنصراً أساسياً من العناصر المكونة لرؤية البلد المتمثلة في الأخذ بثقافة السلام وإنشاء دولة متعددة الثقافات والإثنيات واللغات. وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨، تلقت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ١٧ شكوى تتعلق بالتنميط السلبي للقيم الروحية للسكان الأصليين، واتهامهم بالسحر وعدم احترام أماكن ورموز العبادة.

١٢- وقد اعتمدت غواتيمالا عدداً من السياسات العامة والبرامج والتدابير الدستورية والتشريعية والمؤسسية لضمان حرية الدين والمعتقد. وقد اعترف اتفاق السلام بشأن هوية وحقوق الشعوب الأصلية، الذي وقعت عليه حكومة غواتيمالا، بأهمية القيم الروحية لشعب مايا وبخصوصيتها. كما تجرم المادة ٢٠٢ مكرراً من قانون العقوبات، التي اعتمدت تنفيذاً لإعلان وبرنامج عمل ديربان، التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الدين، وتنص على عقوبات تتراوح بين دفع غرامة والسجن لفترة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

١٣- وأبلغت غواتيمالا عن أن الكاثوليك والبروتستانت واليهود وأتباع القيم الروحية لشعب مايا يشتركون في حوار فيما بين الأديان. كما أنشأت غواتيمالا لجنة رئاسية معنية بالتمييز والعنصرية ضد الشعوب الأصلية في غواتيمالا، تسعى إلى مكافحة العنصرية الثقافية والقوالب النمطية السلبية والممارسات التمييزية من خلال تنظيم حملات إعلامية ومراقبة وسائل الإعلام. وفي عام ٢٠٠٨، وجهت حملة لإعلام الجمهور رسالة "مكافحة التغرض والاحتفال بالتنوع" ودعت إلى قبول جميع مظاهر الهوية، بما في ذلك اللغة واللباس والشعائر الروحية والتقاليد الدينية والثقافية. ونظمت اللجنة الرئاسية أيضاً، من عام ٢٠٠٦ وحتى عام ٢٠٠٩، حلقات عمل لصالح صانعي الرأي. وقد تصدت حلقات العمل هذه لمواضيع التحيز الديني واحتقار الغير بوجه عام، والخطاب العنصري المتعلق بالشعوب الأصلية، ومعتقداتها، وقيمها الروحية بصفة خاصة.

١٤- وتعمل وزارة الثقافة والرياضة في غواتيمالا على تعزيز ثقافة السلام واحترام التنوع، بما في ذلك التنوع الديني. وبصورة نموذجية، فإنها تستهل برامجها الثقافية بصلاة من أجل السلام يقوم بها زعيم ديني. كما أن الوزارة تبث الوعي فيما يتعلق بالمواقع المقدسة الموجودة في المناطق التي تقيم فيها جماعات الشعوب الأصلية لضمان صونها. وأخيراً وليس آخراً، فإن الوزارة تعمل مع المدارس العامة والخاصة لتثقيف الطلاب بشأن المعتقدات الروحية لشعب مايا وممارساته.

كازاخستان

[الأصل: بالإنكليزية]

١٥- قدمت كازاخستان تقريراً يفيد بأنها بلد يقع تاريخياً على مفترق طرق الديانات والثقافات والحضارات. وأبلغت عن وجود ٤٠ ديانة وطائفة وكذلك ١٣٠ قومية ومجموعة إثنية، تعيش جنباً إلى جنب بسلام في كازاخستان التي تكفل الحرية الدينية للمسلمين والمسيحيين واليهود.

١٦- ويفيد التقرير باعتماد قانون بشأن حرية المعتقد والمنظمات الدينية في عام ١٩٩٢، عملاً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويناقش البرلمان، حالياً، إجراء إضافات وتعديلات على هذا القانون. وقد نظم مجلس الحكومة المعني بالعلاقات مع الاتحادات الدينية، على الصعيد الوطني أيضاً، اجتماعات موائد مستديرة بشأن الحوار فيما بين الأديان والتسامح الديني. وقد عملت اللجنة المعنية بالشؤون الدينية التابعة لوزارة العدل في كازاخستان، وكذلك مكتب أمين المظالم، بالتعاون مع منظمات غير حكومية ومجموعات دينية، لإيجاد حل للنزاعات بين المنظمات الدينية غير التقليدية والسلطات المحلية.

١٧- وأفادت كازاخستان بأنها استضافت ثلاثة مؤتمرات لزعماء الأديان العالمية والتقليدية، في الأعوام ٢٠٠٣ و٢٠٠٦ و٢٠٠٩. كما شرعت في تنظيم محفل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن التفاهم فيما بين الأديان والأعراق والثقافات في عام ٢٠٠٦. واعتمدت كازاخستان في عام ٢٠٠٧ برنامجاً لضمان الحرية الدينية وتحسين العلاقات بين الدولة والأديان. وفي إطار هذا البرنامج، نظمت مؤتمرات دولية عن التشريعات الدينية ومكافحة التطرف الديني. ودعت كازاخستان أيضاً بنشاط الأمم المتحدة إلى أن تعلن عام ٢٠١٠ عاماً دولياً لتقارب الثقافات.

باكستان

[الأصل: بالإنكليزية]

١٨- قدمت باكستان في تقريرها استعراضاً عاماً للأحداث العالمية التي تؤثر على المسلمين في العالم، ولكره الإسلام كظاهرة تتزايد بسرعة، والمبادئ الأساسية التي تنظم علاقة الإسلام بالمسيحية واليهودية وتركيز الإسلام على السلام والحوار.

١٩- كما أفادت بأن المادة ٣٣ من دستور باكستان تنص على أن الدولة لا تشجع على قيام أشكال من التحيز ضيقة الأفق أو عرقية أو قبلية أو علمانية أو إقليمية فيما بين مواطنيها. وتعالج المواد من ٢٩٥ إلى ٢٩٨ من قانون العقوبات الباكستاني تشويه صورة الأديان، وتنص على عقوبة السجن أو دفع غرامة أو كليهما في حال القيام بما يلي: أعمال تخريب في أماكن العبادة بنية إهانة دينٍ ما، وأفعال متعمدة وكيدية ترمي إلى الإساءة إلى المشاعر أو المعتقدات الدينية، وعرقلة سير الطقوس أو التجمعات الدينية، وانتهاك حرمة أماكن العبادة أو أماكن الدفن، والخطب أو التصرفات التي تستهدف عن عمد الإساءة إلى المشاعر الدينية.

٢٠- وعلى صعيد المقاطعات، أفيد بأن حكومات المقاطعات في باكستان قد أنشأت لجاناً قطاعية لتحقيق الانسجام فيما بين الأديان - يمثلها زعماء دينيون لمجموعات الأقليات ومجموعات الأغلبية - بهدف مكافحة مصادر التحيز. وتعقد هذه اللجان اجتماعات شهرية أو فصلية لمراجعة الأوضاع في المقاطعة، فيما يتعلق بأمن الأقليات ورفاهها، والعمل على تحقيق الانسجام بين الأديان وتعزيز تحسين التفاهم بين مجموعات الأغلبية ومجموعات الأقليات.

قطر

[الأصل: بالعربية]

٢١- أفادت قطر بأنها اضطلعت بأنشطة تشريعية ومؤسسية وأنشطة بث الوعي لتعزيز وحماية الحريات الدينية ومكافحة تشويه صورة الأديان كجزء من جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتحظر المواد ١٨ و١٩ و٣٤ و٣٥ من الدستور القطري التمييز على أسس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين. كما تكفل المادة ٥٠ من الدستور حرية العبادة للجميع.

٢٢- ويفيد التقرير بأن المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات في قطر تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات كل من ارتكب الأفعال التالية: تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس مبانٍ أو شيء من محتوياتها إن كانت معدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أو التطاول على أحد الأنبياء باللفظ أو الكتابة، أو الرسم، أو الإيماء، أو بأيّ طريقة أخرى. وتنص المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات على الآتي "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد عن ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنتج أو صنع أو باع، أو عرض للبيع أو التداول، أو أحرز أو حاز منتجات أو بضائع أو مطبوعات، أو أشرطة تحمل رسوماً، أو شعارات أو كلمات أو رموزاً، أو أي إشارات، أو أي شيء آخر يسيء إلى الدين الإسلامي أو الأديان السماوية المصونة وفقاً للشريعة الإسلامية، أو أعلن عنها". وأفادت قطر أيضاً بأن المادة ٢٦٦ من نفس القانون تنص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة

التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتهك حرمة مكان معد لدفن الموتى.

٢٣- وأفادت قطر بأنها دأبت على تنظيم عدد من المؤتمرات والمنتديات الدولية بهدف تعزيز التسامح الديني ومكافحة التشهير بصورة الأديان. ومنتدى أمريكا والعالم الإسلامي، الذي ينظم سنوياً منذ عام ٢٠٠٤، يجمع بين نخبة من علماء الدين ورجال السياسة لتذليل العقبات بين العالم الإسلامي والولايات المتحدة الأمريكية. ومنذ عام ٢٠٠٣، نظمت قطر أيضاً مؤتمرات سنوية للحوار بين الأديان. ونتيجة لذلك، أنشأ مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، في عام ٢٠٠٨، لتعزيز ثقافة الحوار والتعايش السلمي بين الإنسانية جمعاء.

٢٤- كما أفادت دولة قطر بأنها تعمل حالياً على إنشاء لجنة دولية دائمة من أجل التعامل مع القضايا الدينية المختلفة للجماعات غير المسلمة. وفي عام ٢٠٠٥، وقعت الدولة على اتفاقات لإنشاء ست كنائس. وافتتح نائب رئيس مجلس الوزراء أول كنيسة مسيحية أطلق عليها اسم "كنيسة العذراء مريم".

صربيا

[الأصل: بالإنكليزية]

٢٥- قدمت صربيا معلومات عما يتوفر لديها من ضمانات قانونية ضد مكافحة التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، ولا سيما المواد ٢١ و٤٣ و٤٩ من الدستور. وذكرت أنه على الرغم من أن الدستور يحظر في الفقرة ٣ من المادة ٥٠ الرقابة، فإنه يجوز لأي محكمة مختصة أن تمنع نشر المعلومات عندما يكون ذلك ضرورياً للحيلولة دون الدعوة إلى الكراهية العرقية أو الإثنية أو الدينية التي تحرض على التمييز أو العداء أو العنف.

٢٦- ولوحظ أن عدداً من القوانين الوطنية المعنية تتضمن أحكاماً تكفل حرية الدين وتحظر التمييز القائم على أساس الدين. وتعاقب المادة ١٣١ من قانون العقوبات على التعصب الديني بدفع غرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، وتعاقب المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات على تدمير المرافق أو المؤسسات الدينية وقت الحرب أو النزاع المسلح، بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و١٥ سنة.

٢٧- كما أشارت صربيا إلى قانونها المتعلق بالإعلام العام، الذي تحظر المادة ٣٨ منه نشر الأفكار والآراء التي تحرض على التمييز والكراهية أو العنف ضد أي فرد أو مجموعة من الأفراد بالاستناد إلى الدين (من بين أسس أخرى). وقد أنشأ قانون الإذاعة وكالة مستقلة لهيئة إذاعة الجمهورية، وذلك للكشف عن أي معلومة من هذا القبيل واتخاذ التدابير المناسبة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون الدعاية يحظر التحريض المباشر وغير المباشر على التمييز على أساس الدين.

٢٨- وتعتبر صربيا التدابير الوقائية، مثل التثقيف الديني والبرامج الثقافية، من الأمور الهامة. وفي هذا السياق، تنص المادة ٨١ من الدستور على أنه ينبغي في مجال التعليم والثقافة والإعلام، الترويج لروح التسامح، وللحوار فيما بين الثقافات، وللاحترام المتبادل، بغض النظر عن الهوية الإثنية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية. وبغية منع التعصب الديني، أُنشئت في عام ٢٠٠٤ لجنة التثقيف الديني في المدارس الابتدائية والثانوية، التي تضم ممثلين عن جميع الكنائس والطوائف الدينية، إلى جانب خبراء في التعليم. واقترحت هذه اللجنة كتباً مدرسية لتدريس المسيحية واليهودية والإسلام.

٢٩- وعلى نطاق أعم، أفادت صربيا بأنها نظمت مؤتمرات وتجمعات لتعزيز الحوار فيما بين الأديان والقضاء على التعصب الديني. وفضلاً عن ذلك، موّلت الحكومة بحوثاً تسعى إلى الكشف عن أوجه التشابه فيما بين الأديان التوحيدية، وكذلك إصدار مطبوعات تسهم في تحسين فهم جميع الطوائف الدينية في البلاد.

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

٣٠- أوضحت سنغافورة في تقريرها النهج الذي تتبعه لتعزيز علاقات الانسجام فيما بين الأديان ومكافحة تشويه صورة الأديان في سنغافورة. ومبدأ الجدارة مكرس في الدستور، وهو يحظر التمييز أو التحيز بالاستناد إلى الدين. وضمن سياق الدولة العلمانية، يعتبر الدين بشكل عام ذا تأثير إيجابي على المجتمع. وأشير إلى أن تعدد الأعراق سمة أساسية للهوية الوطنية في سنغافورة. ولذلك، فبإمكان كل طائفة من الطوائف الدينية ممارسة معتقداتها طالما كان ذلك لا ينتهك حقوق وحساسيات المجموعات الأخرى.

٣١- وأبلغت سنغافورة عن عدد من التدابير التشريعية التي وُضعت لضمان التناغم العرقي والديني. ويقوم المجلس الرئاسي لحقوق الأقليات، الذي أُنشئ في عام ١٩٧٣، بتمحيص التشريعات لضمان ألا تُميز القوانين المقترحة ضد أي مجموعة إثنية أو دينية. ويتيح قانون الحفاظ على الانسجام بين الأديان للحكومة خياراً لإصدار أوامر تقييدية وغيرها من التدابير إزاء الأفراد الذين يحرضون على إشعال نار الكراهية فيما بين المجتمعات الإثنية والدينية. ويعتبر القانوني الجنائي الدوافع العرقية أو الدينية عاملاً مشدداً في الجرائم يؤدي إلى فرض عقوبات مشددة. كما أنه يُجرّم تدنيس أماكن العبادة، وانتهاك حرمة أماكن دفن الموتى بنية إهانة دين ما والإساءة المتعمدة للمشاعر الدينية. ويجرّم قانون المطبوعات غير المرغوب فيها إعداد أو توزيع أو بيع مطبوعات قد تتسبب في إثارة مشاعر العداوة فيما بين مختلف المجموعات العرقية أو الدينية. وأُشير إلى قضيتين مرفوعتين أمام المحاكم كمثال يوضح التطبيق العملي للقانون.

٣٢- وقدمت سنغافورة، في تقريرها، معلومات عن مختلف البرامج الرامية إلى النهوض بالانسجام العرقي والديني، بما في ذلك مخطط الحصص للإسكان العام والتدابير الإيجابية لضمان تمثيل الأقليات في البرلمان. ويعد برنامج مشاركة المجتمع، الذي شُرع في تنفيذه في عام ٢٠٠٦، مبادرة رئيسية يشترك فيها قادة من عينة جامعة من المجتمع في سنغافورة، تشمل المنظمات الشعبية، وأوساط الأعمال التجارية والاتحادات ووسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية والزعماء الدينيين وقادة المجتمعات المحلية. وفي إطار هذا البرنامج، أُنشئت اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بالانسجام العرقي والديني للعمل كقاعدة وطنية للقادة الرسميين والدينيين والقيادة السياسية لإقامة الحوار، وبناء الثقة، وصياغة استراتيجيات لتعزيز تفاعل المجتمعات المحلية ومشاركتها. وثمة عنصر رئيسي آخر من عناصر البرنامج هو إنشاء ٨٤ حلقة لبناء الثقة فيما بين الأعراق والأديان في جميع أنحاء سنغافورة بمشاركة الزعماء الدينيين المحليين.

٣٣- كما ساهمت المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، مثل المنظمة المتعددة الأديان، والمنظمة غير الحكومية للأديان، في تعزيز التلاحم الاجتماعي والانسجام الديني. وإثر اعتماد قانون إدارة الشريعة الإسلامية، أُنشئ مجلس الدين الإسلامي في سنغافورة لتقديم المشورة إلى رئيس الجمهورية فيما يتعلق بشؤون المسلمين. كما توجد في سنغافورة مجالس استشارية للسيخ والهندوسيين.

٣٤- وجاء الإعلان المتعلق بالانسجام الديني نتيجة مشاورات واسعة النطاق مع جميع الأديان الرئيسية والمنظمات الإثنية. وفي ٢١ تموز/يوليه من كل عام، تشجع الدولة أبناء سنغافورة على التفكير في هذا الإعلان وتنظم أنشطة تتعلق بالانسجام الديني في أماكن العبادة. ولوحظ أن سنغافورة تدعم بنشاط الجهود التي تشترك الأديان في الاضطلاع بها على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، وقدمت الحكومة في تقريرها قائمة عن آخر ما نظمته من اجتماعات لتحاور الأديان والأنشطة المتعلقة بذلك.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

٣٥- قدمت سويسرا معلومات عن المادة ٨ من دستورها الفيدرالي التي تحظر جميع أشكال التمييز القائم على الأصل والعرق واللغة والدين. وتحمي المادة ١٥ من الدستور السويسري حرية الدين. وتفرض المادة ٢٦١ مكرراً من قانون العقوبات قيوداً على حرية التعبير من أجل حماية كرامة الآخرين وشرفهم وتنص على المعاقبة على تحريض الجمهور على الكراهية أو التمييز ضد الأفراد أو المجموعات لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية.

٣٦- ومنذ عام ٢٠٠١ ودائرة مكافحة العنصرية تمول مشاريع لمكافحة العنصرية وعداء السامية وكره الأجانب. ومنذ عام ١٩٩٥ واللجنة الفيدرالية لمكافحة العنصرية تسعى إلى

القضاء على العنصرية والكراهية من خلال اتخاذ مبادرات لبث الوعي. وأضافت سويسرا أن الموقع الشبكي للجنة الفيدرالية المعنية بمكافحة العنصرية يتضمن مجموعة من السوابق القانونية المتعلقة بالمادة ٢٦١ مكرراً، التي تتضمن ملخصات عن جميع الأحكام الصادرة بالاستناد إلى هذه المادة.

٣٧- وتحمي المادة ٢٨ من القانون المدني السويسري الأفراد من الاعتداء غير المشروع على شخصهم. ويفسر مفهوم "الشخص" بأنه مجموعة القيم الملازمة لكل إنسان. وتحمي هذه المادة أيضاً الأفراد من التشهير.

٣٨- وترفض سويسرا، في تقريرها، المفهوم المتمثل في اعتبار تشويه صورة الأديان شكلاً معاصراً من أشكال العنصرية، وتشير إلى أن حقوق الإنسان يجب أن تحمي الأفراد وحدهم وأن المعايير القائمة تتصدى بصورة كافية للتحريض على الكراهية. كما أعربت سويسرا عن رأي مفاده أن الإقرار بأن مفهوم تشويه صورة الأديان يعد شكلاً معاصراً من أشكال العنصرية سيغير بفعل الواقع تعريف العنصرية لأنه يضيف إليه بعداً دينياً، وهو بعد لا يتضمنه حالياً.

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]

٣٩- أفادت أوكرانيا بأن الحكومة تولي الأولوية لزيادة التفاهم فيما بين الطوائف الدينية المختلفة والقضاء على التمييز، نظراً لتنوع السكان فيها. وقد أدت الاجتماعات المعقودة بصورة منتظمة بين موظفي الدولة وممثلي المنظمات الدينية إلى وضع مشاريع إنسانية. كما أدى مجلس الكنائس والمنظمات الدينية لجميع الأوكرانيين دوراً هاماً في تعزيز الانسجام والتسامح فيما بين المنظمات الدينية.

٤٠- وأفاد التقرير بأنه يتم الأخذ بتشريعات وطنية تتطابق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية حماية حرية الدين. ومن المتوقع أن يتضمن مشروع القانون أحكاماً تعالج انتشار كره الأجانب والعنصرية ومعاداة السامية، والدعوة إليها، وكذلك غيرها من ظواهر التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

٤١- أكدت الولايات المتحدة الأمريكية، في تقريرها، أن مفهوم تشويه صورة الأديان لا يتمشى والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأنه مفهوم من المحتمل أن تسيء الحكومات استخدامه لتقييد حقوق الإنسان للأقليات الدينية أو للمنشقين. وفيما تساور الولايات المتحدة

نفس مشاعر القلق التي يعبر عنها قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٠ فيما يتعلق بالقوالب النمطية السلبية للمجموعات الدينية ولا سيما مجموعات الأقليات، ومساهمة مثل هذه القوالب النمطية في توليد مشاعر عدم الاحترام والتمييز، فإنها ترى أن فرض قيود على حرية التعبير هو أمر غير مقبول، فضلاً عن أنه لا يتصدى على نحو سليم للشواغل الفعلية.

٤٢- وبعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، نفذت وزارة العدل مبادرة باك فلاش لمكافحة العنف والتهديدات ضد العرب والمسلمين والسيخ وسكان آسيا الجنوبية، أو الأفراد الذين يعتبرون أنهم منتمون لتلك المجموعات. وتم التحقيق في أكثر من ٧٠٠ حالة وتم توجيه ٣٤ إدانة فيدرالية. وساعدت هذه المبادرة الوكالات المحلية لإنفاذ القانون على إحالة أكثر من ١٦٠ دعوى جنائية إلى المحاكم. ومنذ عام ٢٠٠١، عقدت دائرة العلاقات المجتمعية التابعة لوزارة العدل أكثر من ٢٥٠ اجتماعاً للمجتمعات المحلية في جميع أنحاء البلاد للتصدي للقضايا التي تتناولها مبادرة باك فلاش وقامت بنشر أخصائيين في فض المنازعات إلى أكثر من ٥٠ مجتمعاً محلياً. وبالمثل، تم، بالاستناد إلى ملاحظات ومدخلات قدمها العرب والمسلمون، والسيخ وأفراد جماعات آسيا الجنوبية والشرق الأوسط من الأمريكيين، تنظيم حلقات لتدريب العاملين في وزارة أمن البلاد على اكتساب مهارات للتعامل مع مختلف الثقافات. كما شجعت الولايات المتحدة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها الجماعات الدينية، على المشاركة في الحوار بين الأديان والجهود التثقيفية وبناء التحالفات مع الجماعات الدينية والزعماء الدينيين على المستويين المحلي والدولي لتعزيز التفاهم فيما بين الطوائف والعمل على منع نشوء نزاعات.

٤٣- كما أعربت الولايات المتحدة عن إيمانها الراسخ بحرية الدين والمعتقد والتعبير ودفاعها القوي عنها. واستطاعت وزارة العدل، نتيجة لحمايتها لحرية الدين، منح سائق حافلة مدرسية مسلم الحق في تعديل جدول عمله لكي يتمكن من حضور صلاة يوم الجمعة(١٧). وأكدت محاكم الولايات المتحدة الأمريكية، في إطار حمايتها لحرية التعبير، على حق النازيين الجدد وناكري المحرقة والمجموعات التي تعتقد بتفوق العرق الأبيض على غيره من الأعراق، في تنظيم المسيرات العلنية وتوزيع المطبوعات(١٨). وأعربت الولايات المتحدة عن رأي مفاده أن قيام الحكومات بفرض رقابة أو حظر على حرية التعبير لكون مضمون الكلام ينطوي على قوالب نمطية أو تعصب لن يؤدي إلا إلى حمل إيديولوجية الكراهية على إيجاد سبل جديدة وبديلة. وبدلاً عن ذلك، تدعو الولايات المتحدة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة تدعم التسامح والحقوق الفردية كأفضل وسيلة لمكافحة الإيديولوجيات التي تقوم على الكراهية.

---

(١٧) على الرغم من أن هذه القضية قد حسمت خارج المحكمة، هناك أمثلة عن قضايا مماثلة متاحة على موقع مشروع الحرية الأول: http://www.firstfreedom.gov.

(١٨) *الحزب الاشتراكي الوطني في أمريكا وآخرون ضد قرية سكوكي* (97 S. Ct. 2205).

جمهورية فنزويلا البوليفارية

[الأصل: بالإسبانية]

٤٤- أفادت جمهورية فنزويلا البوليفارية في تقريرها بأنها حريصة على التنوع الإثني والثقافي والديني على المستويين الداخلي والدولي. وتكفل المادة ٥٩ من الدستور حرية الدين والممارسة الدينية. وتنص المواد من ١٦٩ إلى ١٧١ من القانون الجنائي الفنزويلي على جرائم التعدي على حرية العبادة وأعمال التخريب ضد أماكن العبادة والمقابر وغيرها من الانتهاكات لحرية الدين.

٤٥- وجاء في التقرير أن المادة ٥٧ من الدستور الفنزويلي تحرِّم الرسائل التمييزية والرسائل التي تروج للتعصب الديني. وفيما يتعلق بوسائل الإعلام، أشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية في التقرير إلى مسؤوليتها الاجتماعية كما تتجلى في قانون الإذاعة والتلفزيون الذي تناول الممارسات التمييزية والتحريض على الكراهية ومنها الكراهية الدينية. وبينت أن المادة ٢٨ من هذا القانون تنص على أنه من دون المساس بالمحاكمة المدنية أو الجنائية، قد يتعرض مقدمو الخدمات الإعلامية للعقاب بوقف رخصة البث الإذاعي أو حتى غلق المؤسسة بسبب نشر رسائل تمييزية. ونصت المادة ٢٩ على جزاءات في حال تشجيع التحريض على العنف والتمييز والتعصب الديني.

ثالثاً - المنظمات الإقليمية

اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا

٤٦- اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ("اللجنة") هي هيئة مستقلة لمراقبة حقوق الإنسان تابعة لمجلس أوروبا ومتخصصة في مسائل تتعلق بالعنصرية والتعصب. وتتألف اللجنة من خبراء مستقلين يعينون على أساس سلطتهم المعنوية وخبراتهم المعترف بها في تناول مواضيع العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب. وضمّنت اللجنة تقريرها السنوي الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، معلومات عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري في المنطقة الجغرافية التي يغطيها مجلس أوروبا. وأشار التقرير إلى الجو السلبي المخيم على الرأي العام، ملاحظاً أنه يقوم بدور أساسي في بروز مظاهر العنصرية والتعصب. وترى اللجنة أن هذا الجو العام تؤججه بعض وسائل الإعلام وكذلك تزايد استخدام الحجج العنصرية والحجج التي تنطوي على كره الأجانب في الخطاب السياسي. وفي مواجهة هذا الوضع، دعت اللجنة إلى تعزيز الحماية القانونية ضد الأعمال العنصرية والتمييز على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل القومي أو الإثني. ورحبت اللجنة باستمرار اعتماد الدول الأعضاء في

مجلس أوروبا أحكاماً قانونية جنائية ضد الأعمال العنصرية وتشريعات مناهضة للتمييز وصقلها. ولكنها أشارت إلى أنه لا يزال يتعين على الكثير من الدول سد الفجوات المتبقية في تشريعاتها.

٤٧- وأفادت اللجنة أيضاً بأن تقديم صورة سلبية عن المسلمين في وسائل الإعلام في سنة ٢٠٠٨ ما زال يشكل أحد العوائق الرئيسية لاندماجهم في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وتجلت ظاهرة الخوف من الإسلام في التحامل والصور النمطية المعادية للمسلمين، وأدى ذلك بدوره إلى ارتكاب أعمال تمييز وتعصب ضدهم في الحياة اليومية. وفي حين اتخذت بعض البلدان الأوروبية مبادرات للتشجيع على إبداء المزيد من التسامح إزاء التنوع الديني، مثل إنشاء محافل للحوار بين الثقافات، لاحظت اللجنة ضرورة بذل المزيد من الجهود لإزالة الحواجز القانونية والنفسية التي لا تزال قائمة في بعض البلدان فيما يتعلق بالمسلمين الذين يمارسون دينهم. وقد أشير على وجه الخصوص إلى مسألة بناء المساجد.

٤٨- وفي سنة ٢٠٠٨ التي تصادف الاحتفال بالذكرى السبعين لمذبحة "ليلة تحطيم الزجاج"، أعربت اللجنة عن استمرار قلقها بشأن مظاهر معاداة السامية في أوروبا. وقد استمر تنفيذ هجمات على المعابد والمقابر اليهودية سجلت في بعض الأحيان حوادث اعتداء جسدي. وتزايد الخطاب المعادي للسامية باستخدام التكنولوجيات الحديثة مثل الإنترنت. وغذت الأحزاب والقيادات السياسية في بعض بلدان مجلس أوروبا هذا الخطاب. وانطلاقاً من هذه النتيجة، توصي اللجنة بقوة بأن تستمر الدول في تعاونها وأن تعززه بهدف العثور على حلول لظاهرة معاداة السامية وغيرها من أشكال التعصب على الإنترنت.

٤٩- وأجرت اللجنة أيضاً في سنة ٢٠٠٨، في إطار أنشطتها التي ينص عليها قانونها الأساسي، عمليات رصد لكل بلد وحللت الوضع المتعلق بالعنصرية والتعصب في عدة بلدان وأعدت مقترحات لتناول هذه التحديات، ومن ضمنها مقترحات لتناول موضوع التحريض على الكراهية وكره الإسلام ومعاداة السامية.

الاتحاد الأوروبي

٥٠- أصدرت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، تقريراً يتناول ما يتعرض له المسلمون في الاتحاد الأوروبي من تمييز جاء بعنوان :"معلومات موضع التركيز – التقرير رقم ٢: المسلمون"[١٩] وهو يشكل جزءاً من سلسلة دراسات الاتحاد الأوروبي الاستقصائية حول الأقليات والتمييز. ويورد التقرير وجهات نظر المسلمين المجيبين ذوي الأصول الإثنية المتنوعة.

٥١- وفي المتوسط، ذكر واحد من بين كل ثلاثة من المجيبين أنه تعرّض للتمييز خلال الأشهر الإثني عشر الماضية، بينما أبلغ ١١ في المائة عن تعرضهم لجريمة الكره. ولم تعزُ

(١٩) متاح على الموقع الإلكتروني التالي: http://fra.europa.eu/eu-midis/.

الأغلبية الساحقة من الضحايا (٧٩ في المائة) حوادث التمييز أو جرائم الكره إلى أية منظمة. وذكر ٢٥ في المائة من المجيبين أنهم تعرضوا للتوقيف من قِبَل الشرطة في الأشهر الإثني عشر الماضية، و٤٠ في المائة منهم يعتقدون أن ذلك يُعزى تحديداً إلى كونهم ينتمون إلى مجموعة إثنية.

٥٢- وفي حين ذكر أغلب المسلمين الذين تناولهم الاستقصاء (٨٩ في المائة) أن الدين يقوم بدور هام "نوعاً ما" إلى "هام جدا" في حياتهم، فإنهم لم يعتبروا الدين السبب الرئيسي للتمييز ضدهم. وبينت النتائج أيضاً أن ارتداء الملابس التقليدية أو الملابس الدينية لا يزيد من احتمال التعرض للتمييز. ومن بين أولئك المسلمين المجيبين الذين تعرضوا للتمييز في الأشهر الإثني عشر الماضية، تعتقد الأغلبية أن السبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى خلفيتهم الإثنية أو إلى مزيج من أصلهم الإثني ودينهم. وذكر ١٠ في المائة فحسب أن التمييز الذي تعرضوا له كان قائماً على دينهم فقط. وبالإضافة إلى تجاربهم الشخصية المتعلقة بتعرضهم للتمييز، استُفسر في الاستقصاء أيضاً عن تصورهم العام بشأن مدى انتشار التمييز. ورغم اختلاف هذه التصورات من بلد إلى آخر، يعتقد ٥١ في المائة من المسلمين المجيبين أن مستوى التمييز على أساس الدين أو المعتقد يتراوح بين المنتشر "بعض الشيء" والمنتشر "جدا".

٥٣- وانطلاقاً من نتائج الاستقصاء، دعت الوكالة حكومات الاتحاد الأوروبي إلى رفع الوعي حول سبل تقديم الشكاوى من أجل تحسين عملية تسجيل جرائم التمييز والجرائم العنصرية، وإلى زيادة إحاطة الأفراد والمجموعات علماً بحقوقهم، وتخصيص المزيد من الموارد لتدابير الاندماج، ولا سيما بالنسبة إلى الشباب، وتعزيز دور الآليات التي يمكن فيها معالجة الحوادث ومتابعتها، وقدرة هذه الآليات وإمكانية الوصول إليها.

منظمة المؤتمر الإسلامي

٥٤- لم تقدم منظمة المؤتمر الإسلامي معلومات عن تشويه صورة الأديان أو التدابير المعتمدة لمعالجة هذه المعضلة في نطاق المنطقة الجغرافية التي تغطيها. غير أنها عرضت في التقرير الثاني لمرصدها عن ظاهرة الخوف من الإسلام، الذي صدر بمناسبة الاجتماع السادس والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية في أيار/مايو ٢٠٠٩ والمقدم إلى الأمانة[٢٠]، وصفاً لمظاهر رُهاب الإسلام في المجتمعات الغربية وما يتصل بها من حوادث كما رصدها المرصد في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ومن ضمنها حوادث تتعلق بالمساجد وتدنيس قبور المسلمين، وحوادث تتعلق بالحجاب والحملات السياسية والاجتماعية ضد الإسلام والمسلمين، والتعصب ضد الرموز المقدسة للإسلام، والتمييز ضد المسلمين في مجال

(٢٠) متاح على العنوان الإلكتروني:
.//www.oic-un.org/document_report/Islamophobia_rep_May_23_25_2009.pdf

التعليم وفي أماكن العمل والمطارات. وبالإضافة إلى ذلك، يعرض التقرير ممارسات جيدة لمكافحة ظاهرة الخوف من الإسلام.

٥٥- وشدد التقرير على أنه بالرغم من وجود بعض التطورات المشجعة، فإن ما يتعرض له الإسلام والمسلمون من كره عنصري وتعصب لا يزال يمثل قضايا تشكل مبعث قلق بالغ بالنسبة إلى العالم الإسلامي. وحسب التقرير، فإن الخطاب المعادي للإسلام وما يتعرض له المسلمون من تنميط سلبي وتمييز ظواهر مستمرة بلا هوادة. وشرع التقرير في تقديم قائمة بتوصيات مفصلة لكبح ظاهرة الخوف من الإسلام.

٥٦- ويذكر التقرير أيضاً أهمية إطار حقوق الإنسان بوصفه أساساً ملموساً لإقامة تعاون بين العالم الإسلامي والغرب يهدف إلى التصدي للتحريض على الكراهية الدينية. وفي هذا السياق، يعرض التقرير شرحاً مفصلاً لموقف منظمة المؤتمر الإسلامي من قرارات الأمم المتحدة بشأن مناهضة تشويه الأديان.

٥٧- ويقدم التقرير أيضاً لمحة عامة عن الأنشطة التي قامت بها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومن ضمنها الزيارات إلى بعض البلدان الغربية ودعوتها إلى عقد مؤتمرات دولية لإذكاء الوعي بشأن الآثار السلبية المترتبة على ظاهرة الخوف من الإسلام أو الاشتراك في رعايتها أو المشاركة فيها. وعلى سبيل المثال، حضر الأمين العام للمنظمة المؤتمر الدولي الثالث حول العالم الإسلامي والغرب بكوالالمبور في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وهو منتدى الهدف منه جسر الهوة القائمة بين العالم الإسلامي والغرب. وشاركت الأمانة العامة أيضاً في منتدى أستانا حول التقدم من خلال التنوع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الذي توِّج باعتماد إعلان أستانا وفي ثلاثة مؤتمرات دولية حول الحوار بين الأديان في مكة ومدريد ونيويورك. وحضر الأمين العام للمنظمة، في السنة ذاتها، مؤتمراً بشأن موضوع "التعليم من أجل التفاهم والحوار بين الثقافات" استضافته الحكومة الدانمركية في كوبنهاغن كمتابعة للمؤتمر الذي عُقد في الرباط بشأن تعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات. وفي سنة ٢٠٠٨ أيضاً، رعت المنظمة تنظيم مائدة مستديرة حول التعصب والتمييز ضد المسلمين بالاشتراك مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وُقعت مذكرة تفاهم بين المنظمة وتحالف الحضارات.

رابعاً - الأمم المتحدة

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا

٥٨- ركزت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ("اللجنة") في تقريرها حول تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٠ على دراسة نموذجية أعدت في الفترة

من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لتسليط الضوء على التعايش القائم بين الأعراق والطوائف والتوترات العرقية – الطائفية ومظاهر التحريض والتعصب والكراهية في صفوف الطوائف الدينية. واشترك في الدراسة النموذجية التي أجريت في لبنان، ١٥ مجموعة نقاش محددة الهدف ضمت ١١٣ شاباً يتراوح سنهم بين ١٨ و٢٥ سنة.

٥٩- وألقت الدراسة الضوء على الازدراء العميق الذي يحمله المشاركون الذين ينتمون إلى كافة الطوائف تجاه بعضهم البعض. واستخدم المشاركون في الكثير من الأحيان عبارات قاسية وجارحة عندما طلب منهم تقديم تصوراتهم بشأن الأديان الأخرى في حين أنهم استخدموا عبارات ملهمة للغاية للحديث عن دياناتهم. وتطورت هذه التصورات الخاطئة بشأن الديانات الأخرى لتشكل ذاكرة جماعية انتقائية وحدوداً افتراضية ومواقف سلبية يحتمل أن تتدهور إلى أعمال عنف. وبينما عبر المشاركون من كافة الطوائف عن استيائهم مما اعتبروه وصماً وإيذاء ممنهجاً بسبب ديانتهم فإنهم لم يمنعوا أنفسهم من وصم طوائف أخرى. ووفقاً للنتائج التي خلصت إليها اللجنة، أظهرت الدراسة، في حالة لبنان، أن الانتماء الديني القوي يقوم بدور هام في تغذية التوترات العرقية والإقليمية والدينية.

إدارة شؤون الإعلام

٦٠- ناشدت الأمم المتحدة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الآباء وقطاع المواقع الشبكية وصانعي السياسات توحيد جهودهم من أجل القضاء على خطاب الكراهية في الفضاء الإلكتروني. وأشاد الأمين العام في خطاب توجه به إلى المشاركين في حلقة دراسية بعنوان "نزع التعصب من العقول" حول خطر الكراهية في الفضاء الإلكتروني، بمحاسن الإنترنت ولكنه عبر عن أسفه لاستخدام البعض تكنولوجيا المعلومات لتعزيز القوالب النمطية ونشر معلومات خاطئة وبث الكراهية. وحذر من أن بعض أحدث التكنولوجيات تستخدم من أجل ترويج بعض المخاوف القديمة منددا بما سماه "الشيطنة الرقمية" التي تستهدف أبرياء بسبب معتقداتهم أو عرقهم أو إثنيتهم. وقال الأمين العام إنه بوسع قطاع المواقع الشبكية المساعدة على ضمان عدم انتشار خطاب الكراهية على المواقع الإلكترونية وحثّ صانعي السياسات على ضمان سلامة الشعوب عند إقامة التوازن بين الحريات الأساسية وحقوق الإنسان. وشرعت الأمم المتحدة في تنظيم سلسلة ندواتها المعنونة "نزع التعصب من العقول" في سنة ٢٠٠٤ بتنظيم منتدى حول معاداة السامية وظاهرة الخوف من الإسلام واستمرت منذ ذلك الحين في تنفيذ البرنامج بعقد محاضرات وحلقات دراسية.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٦١- أشير إلى الفصل المتعلق بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان ("المفوضية") في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين حول مناهضة تشويه صورة

الأديان[٢١]. ونظمت المفوضية يومي ٢ و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ مشاورة للخبراء بشأن الروابط القائمة بين المادتين ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تحت عنوان "حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". وضم المشاركون ١٢ خبيراً وأكثر من ٢٠٠ مراقب، من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٦٢- وخلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، شغلت المفوضية منصب أمانة مؤتمر ديربان الاستعراضي الذي اختتم أعماله باعتماد الوثيقة الختامية[٢٢]. ولم تشر الوثيقة إلى مفهوم تشويه صورة الأديان، إلا أنها نصت على عدد من الأحكام لمعالجة الآفات الموصوفة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٠ ومن ضمنه الفقرات ١٢ و٦٨ و٦٩ و١٣٤.

٦٣- وشددت الوثيقة الختامية أيضاً على الأهمية القصوى للحوار بين الثقافات والأديان كأداة لمنع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويجري النظر في المسائل المشتركة بين الثقافات وبين الأديان في مختلف المنتديات والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة، كما ورد في تقرير حول هذا الموضوع أعده الأمين العام وساهمت فيه المفوضية وعرض على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين[٢٣]. ويمثل إعلان سنة ٢٠١٠ سنة دولية للتقارب بين الثقافات مبادرة هامة مرتبطة بتنفيذ قرار المجلس رقم ٢٢/١٠.

٦٤- واتخذت المفوضية في غضون سنة ٢٠٠٩ عدداً من المبادرات في إطار برنامجها المناهض للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل إذكاء الوعي والتشجيع على اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز والتعصب والتحامل. ونظمت المفوضية في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ حلقة دراسية في ياوندي حول خطط العمل الوطنية وغيرها من الممارسات الجيدة المناهضة للعنصرية وما يتصل بذلك من تعصب لفائدة أفريقيا الوسطى، شدد خلالها المشاركون على أهمية إشراك كافة الطوائف الدينية في وضع خطط العمل الوطنية المذكورة.

٦٥- ونظمت المفوضية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، حلقة دراسية بعنوان: "تعزيز التعاون بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في مجال مكافحة كافة أشكال التمييز". ودعت المفوضية خلال هذه الندوة المقرر الخاص المعني

---

(٢١) A/64/209.

(٢٢) A/CONF.211/8.

(٢٣) A/64/325.

بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد غيتو مويغاي، إلى تناول موضوع التعصب والتمييز ضد العرب والمسلمين.

٦٦- ونظمت المفوضية في الفترة من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ حلقة دراسية في لومي حول خطط العمل الوطنية وغيرها من الممارسات الجيدة المناهضة للعنصرية وما يتصل بذلك من تعصب لفائدة بلدان غرب أفريقيا. وأشار عدد من المشاركين فيها إلى التعصب الديني بوصفه سبباً مباشراً للتمييز.

٦٧- وتناولت المفوضة السامية لحقوق الإنسان موضوع التنميط العرقي للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن. وخلال الكلمة التي ألقتها أمام اللجنة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عبرت عن قلقها بشأن التنميط القائم على أساس الأصل القومي أو العرقي أو الدين فيما يتصل بالحق في الخصوصية ومبدأي المساواة وعدم التمييز. وشددت على كون هذه المبادئ عناصر محورية في قانون حقوق الإنسان ولا يسمح بخرقها. وحذرت من أن التدابير التي تنطوي على التمييز والوصم تمس حقوق طوائف بأكملها وقد تؤدي إلى زيادة تهميشها.

٦٨- وعبرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في بيان صحفي صدر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عن أسفها لقرار سويسرا حظر بناء المآذن وقالت إن القرار "مثير للخلاف العميق". وإذ أشارت إلى عدم دعم حكومة سويسرا مبادرة الاستفتاء، قالت إن حظر منشأة معمارية مرتبطة بدين معين يشكل تمييزاً واضحاً.

خامساً - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٦٩- يشار إلى دراسة المفوضة السامية لحقوق الإنسان التي قدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والتي تجمع الاجتهادات الفقهية المتعلقة بتشويه صورة الأديان وازدرائها[٢٤]، فضلاً عن الفصل المتعلق بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات الوارد في تقرير الأمين العام حول مناهضة تشويه صورة الأديان الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين[٢٥].

٧٠- وقررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والتسعين المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، إعادة النظر في تعليقها العام على المادة ١٩ (حرية التعبير) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وشرعت اللجنة في

---

(٢٤) A/HRC/9/25.

(٢٥) A/64/209.

القراءة الأولى لمشروع التعليق العام في دورتها السابعة والتسعين المعقودة من ١٢ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٧١- ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مؤخراً، كما دأبت على ذلك في السنوات الماضية، الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى الامتثال الكامل لأحكام العهد ذات الصلة، ومن ضمنها المادة ٢٠. وعبرت أيضاً عن قلقها إزاء التعصب الموجه ضد الأقليات، الذي قد يتجلى في أشكال مثل خطب الكراهية، ولكن أيضاً التمييز، والتحرش، والإهانات، والتهديدات، والعنف البدني، ويمثل مشكلة اجتماعية خطيرة في الكثير من الدول.

٧٢- وبالتالي، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة تكثيف الدول جهودها من أجل منع خطب الكراهية المخالفة للمادة ٢٠ من العهد ومكافحتها ومقاضاة أصحابها. ودعت اللجنة الدول إلى اعتماد قوانين بشأن خطب الكراهية حسب ما هو منصوص عليه في المادة ٢٠ من العهد لضمان تنفيذ أحكام القانون الجنائي وتوجيهات السياسة العامة ذات الصلة تنفيذاً فعالاً، كما دعتها إلى تعزيز جهودها من أجل التصدي لهذه المشكلة بين الشباب. وتوصي اللجنة بأن تقيّم الدول فعالية الخطوط الهاتفية المخصصة لجرائم الكراهية حيثما كانت موجودة وأن تحارب بشدة أية دعوة للكراهية الدينية والعرقية، بما في ذلك الخطب السياسية التي تدعو للكراهية، بوسائل شتى منها تكثيف الحملات الإعلامية وحملات زيادة الوعي، والتحقيق بصورة فعلية في كافة التهديدات بالعنف ضد الطوائف الدينية التي تشكل أقلية. وشجعت اللجنة الدول، على القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز ولاية المؤسسة الوطنية المكلفة بالتحقيق في كافة حالات التمييز العنصري والتحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية أو بإنشاء آلية مستقلة لها صلاحية رفع دعوى قانونية في مثل تلك الحالات. وعلاوة على ذلك، دعيت الدول الأطراف إلى تكثيف جهودها المبذولة لتعزيز التسامح والحوار الثقافي داخل مجتمعاتها.

٧٣- واستشهد مقدم بلاغ بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ (التي تضع قيوداً على حرية التعبير والإعلام) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في *قضية فاسيلاري ضد اليونان*[٢٦]، مدعياً انتهاك الدولة الطرف لالتزامها بضمان حظر الدعوة إلى الكراهية العنصرية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو الكراهية أو العنف. وأعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدم مقبولية البلاغ بسبب عدم دعم المزاعم بأدلة كافية، دون أن تحدد ما إذا كان بالإمكان الاستشهاد بالمادة ٢٠ بموجب البروتوكول الاختياري. ولكن قدم ثلاثة من أعضاء اللجنة، عارضوا قرار عدم المقبولية، رأياً مخالفاً واعتبروا أن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ توفر الحماية للأفراد والجماعات من التحريض وأعربوا عن أسفهم لكون اللجنة، إذ تحجم

(٢٦) البلاغ رقم ١٥٧٠/٢٠٠٧، آراء اعتمدت في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

عن إبداء رأيها بشأن هذا الجانب من البلاغ، فإنها تلقي ظلالاً من الشك حول نطاق الفقرة ٢ من المادة ٢٠.

٧٤- وفي قضية *قاسم سعيد أحمد وأسماء عبد الحميد ضد الدانمرك*[٢٧]، ادعى صاحبا البلاغ أنهما حرما من سبل الانتصاف الفعال من التحريض على الكراهية ضد المسلمين الذي تحظره المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأدى هذا الحرمان حسب زعمهما إلى ارتكاب انتهاكات أخرى للمادة ٢٠ من العهد تتعلق بحماية الأشخاص من استهداف شرفهم وسمعتهم والتمييز العنصري والديني والتحريض على التمييز العنصري والديني. وفيما يتعلق بهذه القضية أيضاً، أعلنت اللجنة أن القضية غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد، لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٧٥- وفي قضية *ب. س. ن. ضد الدانمرك*[٢٨]، رأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري أن التمييز القائم على أسس دينية حصراً لا يقع ضمن اختصاص الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ولكنها أقرت بأهمية الترابط بين العرق والدين ورأت أن بإمكانها أن تختص بالنظر في دعوى تتعلق بتمييز مزدوج يقوم على أساس الدين بالإضافة إلى أحد الأسباب الأخرى المنصوص عليها تحديداً في المادة ١ من الاتفاقية، بما في ذلك الأصل القومي أو الإثني.

٧٦- وأوردت اللجنة في ملاحظاتها الختامية العديد من الإشارات إلى ظواهر من قبيل الخوف من الإسلام، (بما في ذلك التقارير ذات الصلة الصادرة في أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١) والتمييز ضد اليهود والتمييز ضد السيخ، والتمييز ضد أديان الشعوب الأصلية، وتدنيس الأماكن المقدسة، وغيرها من الحالات التي وجدت فيها تداخلاً بين الدين والأصل العرقي. وبالتالي، تأخذ اللجنة في الاعتبار، في إطار ممارستها، التحريض على التمييز وقولبته وتنميطه والوصم به وإضفاء الشرعية عليه.

سادساً - الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان

٧٧- أشير إلى الفصل المتعلق بالإجراءات الخاصة الوارد في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين حول مناهضة تشويه صورة الأديان[٢٩] الذي يعرض مواقف المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والخبيرة المستقلة

---

(٢٧) البلاغ رقم ١٤٨٧/٢٠٠٦، اعتمد قرار اللجنة بشأن المقبولية في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

(٢٨) البلاغ رقم ٣٦/٢٠٠٦، اعتمد رأي اللجنة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(٢٩) A/64/209.

المعنية بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وأُشير على وجه الخصوص إلى بيان مشترك[٣٠] أدلى به ثلاثة من أصحاب الولايات وأكدوا فيه أن "الصعوبات التي تواجه وضع تعريف موضوعي لعبارة 'تشويه صورة الأديان' على الصعيد الدولي، تجعل كامل المفهوم عرضة للتعسف".

٧٨- وأشار المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد غيتو مويغاي، خلال عرض تقريره المرحلي أمام الجمعية العامة[٣١]، إلى أن خلاف المصطلحات الدائر حول مفهومي "تشويه صورة الأديان" و"التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية" قد صرف الأنظار مع الأسف عن المشاكل الحقيقية التي تمس الأشخاص الواجب حمايتهم. وأوصى بالتالي بالتركيز على حقوق الأفراد المتضررين من التعصب العنصري أو الديني أو التمييز أو العنف فضلاً عن أفضل السبل الكفيلة بمنع مثل تلك الأعمال النكراء ومكافحتها. وعلى إثر ذلك، رأى ضرورة الاعتماد على قوانين حقوق الإنسان القائمة بهدف إيجاد سبيل للخروج من خلاف المصطلحات. ومن الواضح أنه لا بد من استمرار هذا الحوار، وعبر المقرر الخاص عن أمله الصادق في أن توفر نتائجه استجابات ملموسة للأفراد من ضحايا التمييز أو العنف على أساس إثني أو ديني أو عقائدي.

٧٩- وخلال حلقة دراسية حول تعزيز التعاون بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في مكافحة كافة أشكال التمييز عقدت في بروكسيل في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، دعي المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، للتحدث حول التعصب والتمييز ضد العرب والمسلمين. وأشار في بيانه[٣٢]، إلى أن التمييز الذي يستهدف المسلمين يقع ضمن اختصاص ولايته عندما يرتبط بالتمييز على أساس الأصل الإثني. وفي حين أنه ركز في بيانه أساساً على التعصب والتمييز ضد العرب والمسلمين في أوروبا، شدد على أن حالات التمييز العنصري والديني والتحريض على الكراهية تمس مناطق أخرى أيضاً. وأكد علاوة على ذلك، أن أعضاء مجموعات إثنية ودينية أخرى يتعرضون للتمييز والتحريض على الكراهية وأنه ينبغي معالجة ذلك.

---

(٣٠) متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
.http://www2.ohchr.org/english/issues/racism/rapporteur/docs/Joint_Statement_SRs.pdf

(٣١) متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
.http://www2.ohchr.org/english/issues/racism/rapporteur/docs/SpeechGA64.pdf

(٣٢) متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
.http://www2.ohchr.org/english/issues/racism/rapporteur/docs/SpeechBrussels141009.pdf

٨٠- وأشارت السيدة أسماء جاهانجير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين[٣٣]، إلى كون نشر التعصب الديني والقوالب النمطية عن طريق التكنولوجيات الجديدة للمعلومات يشكل تحدياً جديداً في القرن الحادي والعشرين. وأكدت المقررة الخاصة أن الطوائف الدينية أو أصحاب العقائد أصبحوا هدفاً لتحليل نقدي تراوح ما بين وجهة نظر لاهوتية بحتة وأقصى أشكال التحريض على العنف أو الكراهية ضد أعضاء جماعة دينية. وأكدت أن الإفلات من العقاب في حالات التحريض على الكراهية الدينية يشجع قوى التعصب الأعمى.

٨١- وأشارت المقررة الخاصة إلى نمط عام آخر ويتمثل في استهداف أماكن العبادة وغيرها من المباني أو الممتلكات الدينية. وعبرت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء التقارير التي أفادت بوقوع هجمات متكررة على أماكن العبادة، وتدنيس المقابر وإخراج الجثث. وتشكل الهجمات وغيرها من القيود المفروضة على أماكن العبادة، في كثير من الحالات، انتهاكاً لا لحقوق فرد واحد من المؤمنين فحسب، بل أيضاً لحقوق الطائفة المرتبطة بالمكان المعني.

٨٢- وفي الختام، أعربت المقررة الخاصة عن أسفها لأنها ما زالت، رغم مرور ثمانية أعوام على المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تتلقى تقارير متكررة وتدعو للقلق عن التعصّب الديني وأعمال عنف ضد أعضاء جميع الطوائف الدينية أو أصحاب العقائد تقريباً. وانتقدت المقررة الخاصة تدابير مكافحة الإرهاب التي تستند إلى تحديد نمطي ينطوي على تمييز، والتي يتم تنفيذها استناداً إلى انتماء ديني متصور.

٨٣- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أصدرت المقررة الخاصة بياناً صحفياً عبرت فيه عن أسفها لنتيجة الاستفتاء الرامي إلى حظر بناء المآذن في سويسرا وأعربت عن قلقها بشأن نتائجه السلبية على أعضاء الجالية المسلمة فيها. ودعت المقررة الخاصة إلى اتخاذ تدابير بهدف التثقيف وإذكاء الوعي للمساعدة على القضاء على أسباب المخاوف غير المنطقية تجاه المسلمين.

سابعاً - الملاحظات الختامية

٨٤- تثير المعلومات الواردة من الدول والمنظمات الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة القلق بشأن أعمال العنف وحالات التمييز والوصم على أساس الدين أو المعتقد التي طال أمدها. وتشير بعض المساهمات أيضاً إلى أن بعض الأحزاب السياسية وبعض وسائل الإعلام تقدم

(٣٣) A/64/159.

صورة سلبية عن الدين، فضلاً عن التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية. وبالفعل، يبدو أن الأقليات الدينية كثيراً ما تشكل هدفاً للنقد المفرط والعنيف والمتكرر، وذلك في الغالب نتيجة للقوالب النمطية السلبية المتأصلة.

٨٥- وتتضمن المبادرات الرامية إلى مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٠، تدابير في المجالات الدستورية والتشريعية وفي مجالات إنفاذ القوانين وإقامة العدل (بما فيها الوصول إلى العدالة) وإجراءات على صعيد السياسة وبرامج للحد من التحيز لفائدة الفئات المهنية الرئيسية (ومن ضمنها وسائل الإعلام) والحوار بين الثقافات ومبادرات لإذكاء الوعي، فضلاً عن إنشاء هيئات متخصصة على المستوى الوطني أو إنشاء جهات وصل ضمن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القائمة لرصد الاتجاهات و/أو مساعدة الضحايا.